



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما عرضته منظمة التقدم في الانبار (منظمة غير حكومية) بموجب كتابها المرقم بالعدد : ٤٥ المؤرخ في ٢٤/١٢/٢٠١٨ بشأن طلب الاعتراض المقدم على تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأسماء المذكورة في ادناه بحسب ما يأتي :

١. لطيف عبيد عيادة رشيع الجليباوي.
٢. حميد احمد هاشم ابراهيم العلواني.
٣. اياد حسن خلف نجم المحلاي.
٤. سعد عواد رشيد حميد الخليفاوي .
٥. رافع حرب خليفة حمد العبيدي.
٦. سلام عجمي طه علي الحلبوسي.
٧. ربيعة محمد نايل العلواني.
٨. صلاح فرحان فتيخان.

قامت اللجنة بالاطلاع على الأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة، وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨، وعلى ضوء ذلك.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ ما يأتي:

١. رفض طلب الاعتراض المقدم من المشار اليهم آنفاً، إستناداً الى احكام المادة (١٦) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، للأسباب الواردة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد : ١/٢/١٦/٢٠١٩، المؤرخ في ١٣/١/٢٠١٩، ومذكرة دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقمة بالعدد : م د/د م غ/٢٧، المؤرخة في ٢٠١٩/١/٢١.

٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون.

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤.



٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار اليهم آنفاً.

٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الارهابيين

٢٠١٩/٢/٧